العـدد ـ ٦
السـنة الاولى

الكويت اليوم
جريدة رسمية اسبوعية

السبت ٢١ جمادى الاولى ١٣٧٤
١٥ جنيورى ١٩٥٥

نظام الاسكان والتأثيث

المادة الاولى :

لكل موظف بحسب درجته الحق فى الحصول على العلاوة المبينة فى نظام الموظفين. وتشمل هذه العلاوة السكن والاثاث والماء والانارة.

المادة الثانية :

لا تكون الحكومة مسؤولة الا عن اسكان :

أ ـ ذوي العقود الخاصة المنصوص عليها فى نظام الموظفين .

ب ـ الموظفين المنتدبين الذين يتعذر تطبيق نظام الموظفين عليهم.

ج ـ الموظفين المذكورين فى المادة الثالثة من هذا النظام مع مراعاة الشرط الوارد فيها .

المادة الثالثة :

تقسم مناطق السكن العائدة للحكومة الى :

١ ـ الشويخ الشمالي

٢ ـ الشويخ الجنوبي

٣ ـ الصليبيخات

٤ ـ الجيوان

وتقوم الحكومة بتأجير المساكن الواقعة فى هذه المناطق (فيما عدا منطقة الجيوان) على من يرغب من موظفي الفئة الثانية بموجب النسبة القانونية المنصوص عليها فى هذا النظام . والا فللموظف الخيار فى استئجار البيت الذي يناسبه .

المادة الرابعة :

تقسم منطقة الصليبيخات الى قسمين :

١ ـ مساكن عزاب

٢ ـ مساكن متزوجين

وتزود مساكن العزاب بالاثاث المبين فيما يلي :

سرير خشبي واحد

فراش زنبركجي

مخدتين ريش

تمهيد

ينقسم موظفو الحكومة بموجب نظام الموظفين الى فئتين :

الفئة الاولى وتشمل :

	روبية	
الدرجة الثامنة	٤٥٠	علاوة ٥٠٪
الدرجة السابعة	٦٥١	
الدرجة السادسة	٩٠٠	علاوة ٤٠٪
الدرجة الخامسة	١١٥١	
الفئة الثانية وتشمل		
الدرجة الرابعة	١٦٠٠	علاوة ٣٠٪
الدرجة الثالثة	٢٠٠٠	علاوة ٢٥٪
الدرجة الثانية	٢٥٠٠	علاوة ٢٠٪
الدرجة الاولى	٣١٠٠	علاوة ١٥٪

خزانة خشبية مزودة بمرآة (هذا اذا لم توجد خزانة فى الحائط)

كرسي خيزران واحد

وكرسي موريس واحد

طاولة سرير وطاولة كتابة

مصباح كهربائي للطاولة

طاولة سجاير عدد ١

بساط عربي عادي

خزانة كتب

علاقة ملابس

سلة غسيل سلة مهملات

لكل وحدة سكن عزابية غرفة طعام مكونة من :

اقلب الصفحة

طاولة وكراسي بعدد الافراد ثلاجة وفلتر

جولة للمطبخ وخزانة مطبخ (نملية)

وكذلك يزودون بطاقم كنبات لغرفة الجلوس مع طاولة وسط وطاولات سجاير عدد ٣ وكراسي موريس عدد ٢ وسجادة عربية .

المادة الخامسة :

تزود مساكن المتزوجين في المناطق الثلاث : الشويخ الشمالي ، الجنوبي ، والصليبيخات بالاثاث المبين فيما يلي :

غرفة الجلوس وتكون من :

رف كتب

سجاد عجمي عدد ١

كرسي موريس عدد ٢

طاقم كنبات واحد مؤلف من قطعة كبيرة وقطعتين صغيرتين

وطاولة سجاير عدد ٣

أباجور عدد ١

طاولة كتابة

غرفة الأكل وتتكون من :

طاولة وكراسي عدد ٦ رف للصحون

ثلاجة وجولة وطاولة مطبخ ونملية

	غرفة نوم	غرفتين نوم	ثلاث غرف نوم
سلة للغسيل	١	٢	٣
خزانة صغيرة للحمام	١	٢	٢
سجاد عربي	١	٢	٣
كراسي	٢	٤	٦
خزانة بجوارير	١	٢	٤
(هذا اذا لم توجد في البيت خزانة بها جوارير)			
سرير مع فرشة زنبركية ومخدة	٢	٤	٥
سراج طاولة	١	٢	٣
مرآة للحائط	١١	١	١

	غرفة نوم	غرفتين نوم	ثلاث غرف نوم
طاولة بجانب السرير	٢	٣	٥
طاولة تواليت	١	١	١
كرسي تواليت	١	١	١
علاقة فوط	١	٢	٣

المادة السادسة :

يدفع الموظف للحكومة مقابل ايجار البيت الذى يسكنه على الوجه الآتي : ــ

السكن في منطقة	غرفة واحدة	غرفتان	ثلاث غرف	اربع غرف
الشويخ الشمالي شهريا		٤٠٠	٥٠٠	
الشويخ الجنوبي شهريا	٢٠٠	٢٧٥	٣٥٠	
الصليبيخات شهريا	١٥٠	٢٠٠	٢٥٠	٣٠٠
الصليبيخات البيوت الجاهزة	٢٠٠	٢٧٥	٣٥٠	
الصليبيخات				
مساكن العزاب	٨٠	ــ	ــ	ــ

المادة السابعة :

لا تدخل تكاليف الانارة ضمن مبلغ الايجار وعلى الموظف دفع مقابل تكاليف ما يستهلكه من الكهرباء .

المادة الثامنة :

يتم تأجير البيوت للموظفين من ذوى الفئة الثانية بحسب أحقيتهم في ذلك ، آخذين بعين الاعتبار راتب الموظف ومدة خدمته .

المادة التاسعة :

يحظر على الموظف السماح بالسكن معه لغير عائلته المكونة من : زوجته ووالديه واولاده وأشقائه وشقيقاته القصر على شريطة ان تثبت في كل الحالات اعالته لهم .

المادة العاشرة :

يطبق هذا القانون اعتبارا من تاريخ التصديق عليه .

ملحق نظام الاسكان والتأثيث

توصيـات :

١) توصي اللجنة ان تزود جميع مناطق السكن بالماء مجانا حاليا حتى تزود بالعدادات اللازمة .

٢) أ ـ توصي اللجنة ان يتقاضى جميع الموظفين من الفئة الثانية علاوة اضافية طوال أشهر الصيف الاربعة : جون ، جولاي ، أغسطس وسبتمبر ، وذلك مقابل استهلاك الكهرباء لوحدات التبريـد . ولا تدفع هذه العلاوة اذا كان الموظف فى اجازته خـلال هذه الاشهر المذكورة .

ب ـ تقدير هذه العلاوة الاضافية بمبلغ

٤٠ روبية للمسكن ذى الغرفة الواحدة

٨٠ روبية للمسكن ذي الغرفتين

١٢٠ روبية للمسكن ذى الثلاث غرف فما فوق

٣ ـ توصي اللجنـة بتركيب عدادات قوة لوحـدات تكييف الهواء .

٤ ـ توصي اللجنة ان تزود منطقةالصليبيخات بالغاز مجانا حتى تزود بالعدادات اللازمة .

٥ ـ توصي اللجنة فيما يخص الفئة الاولى من الموظفين الساكنين حاليا فى مساكن حكومية ، أن تعطى لهم مهلة تسعة أشهر للبقـاء فى مساكنهم الحالية . على ان يبقوا خلال هذه المـدة بدون العلاوات المنصوص عليها فى نظام الاسكان وتعطى لهم فور اخـلائهم مساكن الحكومة .

عن اللجنة التنفيذية العليـا
جابر العلي الصباح

تعميم رقم ـ ١٥

الى عموم الدوائر

تعلن اللجنة التنفيذية العليا انه ليس من حق الدوائر الحكومية استضافة بعض موظفيها فى دار الضيافة اكثر من ثلاثة ايام .

ويترتب على الدوائر بعد ذلك ان توكل مسألة اسكان الموظف الى دائرة الاسكان .

عن اللجنة التنفيذية العليـا
جابر العلي الصباح

ادارة الصحة العامة

اطباء الخفر فى المستشفى الاميري

من ليلة الاحد ١٦ يناير حتى ليلة السبت ٢٢ يناير

اطباء الخفر للعلاج العام

(ليلة الاحد ١٦ يناير ـ ٢٠ جمادى الاولى)

١ ـ الدكتور آمال قربان
٢ ـ الدكتور محمد صفوري

(ليلة الاثنين١٧ يناير ـ ٢١جمادى الاولى)

١ ـ الدكتور احمد رمضان
٢ ـ الدكتور احمد الخطيب

(ليلة الثلاثاء١٨ يناير ـ ٢٢جمادي الاولى)

١ ـ الدكتور زهير تميم
٢ ـ الدكتور اديب هاشم

(ليلة الاربعـاء ١٩ ينـاير ـ ٢٣ جمادي الاولى)

١ ـ الدكتور محمد ابو هنطش
٢ ـ الدكتور شفيق قريطم

(ليلـة الخميس ٢٠ يناير ـ ٢٤ جمادى الاولى)

١ ـ الدكتور روحي خياط
٢ ـ الدكتور احمد الجبار

(ليلـة الجمعة ٢١ ينـاير ـ ٢٥ جمادى الاولى)

١ الدكتور آمال قربان
٢ ـ الدكتور محمد صفوري

(ليلة السبت ٢٢ ينـاير ـ ٢٦ جمادى الاولى)

١ ـ الدكتور عوني نمر
٢ ـ الدكتور عبد الله صلاح

اطباء الخفر للجراحة

ليلة الاحد ١٦ يناير ـ ٢٠ جمادى الاولى

الدكتور علي العطاونة

ليلة الاثنين ١٧ يناير ـ ٢١جمادى الاولى

الدكتور اريك باري

ليلة الثلاثاء ١٨ يناير ـ ٢٢ جمادى الاولى

الدكتور اواديس اوانيسيان

ليلة الاربعاء ١٩ يناير ـ ٢٣ جمادى الاولى

الدكتور وليم رئول

ليلة الخميس ٢٠يناير ـ ٢٤جمادى الاولى

الدكتور علي العطاونة

ليلة الجمعة ٢١ يناير ـ ٢٥جمادى الاولى

الدكتور اواديس اوانيسيان

ليلة السبت ٢٢ يناير ـ ٢٦ جمادى الاولى

الدكتور اواديس اوانيسيان

اطباء الخفر للتوليد

ليلة الاحد ١٦ يناير ـ ٢٠ جمادى الاولى

الدكتور عادل نسيبة

ليلة الاثنين ١٧ يناير ـ ٢١ جمادى الاولى

الدكتور لطيف علكه

ليلة الثلاثاء ١٨يناير ـ ٢٢جمادى الاولى

الدكتور عادل نسيبة

ليلة الاربعاء ١٩ يناير ـ ٢٣ جمادى الاولى

الدكتور لطيف علكه

ليلة الخميس٢٠ يناير ـ ٢٤جمادى الاولى

الدكتور عادل نسيبة

ليلة الجمعة٢١ يناير ـ ٢٥ جمادى الاولى

الدكتور لطيف علكه

ليلة السبت٢٢ يناير ـ ٢٦ جمادى الاولى

الدكتور عادل نسيبة

مجلس الانشاء

المستشفى الاميري الجديد :

تقرر ان يسمى المستشفى الاميري الجديد باسم مستشفى الصباح .

الصناعات الخفيفة والثقيلة :

تقرر تأليف لجنة تقوم بتصنيف الصناعات الخفيفة والثقيلة وتقديم تقرير بذلك الى مجلس الانشاء .

البيوت المخصصة لذوى الدخل المحدود :

قرر المجلس ان تقدم ادارة الاشغال العامة الى مجلس الانشاء جميع المعلومات والخرائط والتصاميم اللازمة عن البيوت الجاهزة حاليا والتي ستجهز مستقبلا من البيوت المخصصة لذوى الدخل المحدود .

كاراجات الشامية :

تقرر مطالبة ادارة الاشغال العامة بالاسراع فى تحضير المناطق الصناعية فى مختلف وحدات السكن بحيث تجهز (٦٠) قسيمة على الاقل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ هذا القرار وذلك لتوزيعها على اصحاب الكاراجات التي ستهدم فى الشامية .

وعلى ضوء ما ذكر اعلاه تقوم البلدية بامهال اصحاب الكاراجات فى الشامية (١٥) يوما اعتبارا من تاريخ القرار .

ادارة الاشغال العامة

قررت لجنة المناقصات المركزية احالة المناقصات التالية :

١ ــ المناقصة العائدة لتقديم حصحص لردم الطرق وتراب ناعم لردم الجزرفى طريق الصليبيخات الجديدة على السيد عبد اللطيف الشاهين الغانم بمبلغ ستين الف روبية .

٢ ــ مناقصة ردم منطقة المخازن فى المنطقة الصناعية بالشويخ بالتراب الناعم على السيد عبد اللطيف الشاهين الغانم بمبلغ تسعين الف روبية .

٣ــ المناقصة العائدة لانشاء محطة فرعية للكهرباء بالحولي على الشيخ ناصر العذبي الصباح بمبلغ ستة وثلاثين الفا وتسعمائة وتسع وثمانين روبية .

مشروع المجاري :

وافق المجلس على رصد مليونين واربعمائة وثلاثين الف جنيه لمشروع تمديدات المجاري فى الكويت على ان لا تزيد التكاليف الفعلية عن ١٠ ٪ من هذا المبلغ .

هذا وسيكلف يوبانك وشركاهم بالشروع فى اعداد الخرائط اللازمة بالاشتراك مع (٣) مهندسين عن الاشغال العامة ومهندس عن الكهرباء العامة واخر عن شركة السلكي واللاسلكي المحدودة .

مخططات تنظيم مناطق ل ى هـ :

قرر المجلس مباشرة تحضير المخططات التنظيمية للمناطق المذكورة اعلاه كما وافق على استملاك الاراضي الواقعة ضمن هذه المناطق .

اعلان

١ ــ يعلن للعموم ان حق الاولوية فى الاستملاك فى القطعة (١) فى منطقة (جـ) سيكون :

أ ــ للذين ستقطع بيوت سكنهم الخاص فى الشوارع التالية :

١ ــ شارع السور حتى دروازة الجهرة

٢ ــ شارع الكهرباء حتى الساحل

٣ ــ شارع دسمان حسب المخطط

٤ ــ شارع الجهرة « القسم الشمالي »

٥ ــ شارع السوق الداخلي

ب ــ الذين قطعت بيوت سكنهم الخاص حسب مشاريع التنظيم .

٢ ــ على كل من يشمله حق الاولوية المبين اعلاه ويرغب فى الاستملاك فى القطعة « ١ » من المنطقة « جـ » ان يقدم طلبا بذلك الى امانة سر مجلس الانشاء فى مبنى دوائر الاشغال العامة اعتبارا من صباح يوم الاحد الواقع فى ١٦ ــ ١ ــ ١٩٥٥ .

٣ ــ تعتبر جميع الطلبات المقدمة قبل ١٦ ــ ١ ــ ١٩٥٥ ملغاة وعلى الذين قدموا طلبات لهذه القطعة قبل هذا التاريخ ولهم الحق فى الطلب بموجب البند (١) المذكور اعلاه ان يقدموا طلبات جديدة .

٤ ــ تقبل الطلبات لمدة ١٥ يوما اعتبارا من التاريخ المذكور (١٦ ــ ١ ــ ١٩٥٥) وكل من لا يقدم خلال هذه المدة يفقد حقه فى اولوية الاختيار .

رئيس مجلس الانشاء

مجلس الانشاء

المدرسة الثانوية فى الشويخ

آ ـ وافق مجلس الانشاء على صرف تكاليف اتمام الابنية المقرر انشاؤها فى المدرسة الثانوية فى الشويخ وفق الاتفاقية المعقودة مع شركة الكات بهذا الخصوص وهذه الابنية هي :

قسم الدراسة .
سكن الطلاب « الدور الثالث »
سكن العزاب (المدرسين)
سكن المتزوجين(عشرون بيتا)
المستوصف
دار الغسيل
المسجد
المكتبة
المدرج ،الجمنيزيوم ، حمام السباحة
الملاعب
المظلة للسيارات
خزانات المياه وبرج الساعة
المخفر
سياج الثانوية
غرفة تسخين المياه .

ب ـ قرر مجلس الانشاء ان يطلب الى دائرة الاشغال العامة تقديم تقدير عن تكاليف الابنية المقترح انشاؤهـا لتكملة مشروع المدرسة الثانوية . وهذه الابنية هي كما يلي :

مبنى المدخل الرئيسي
المستودع العام
نادي وحوض السباحة للمعلمين .

جـ ـ يتم بناء مستشفى المدرسة على اساس المناقصة المحدودة وليس من قبل شركة الكات مباشرة .

مصنع الطابوق الرملي الجيري

وافق مجلس الانشاء على اكمال بناء مصنـع الطابوق الرملي الجيري ورصد التكاليف اللازمة له . اما كيفية الاشراف على المصنع فستبحث حين بدء المصنع فى الانتاج . والجدير بالذكر ان هذا المصنع سيبدأ انتاجه فى ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٥ .

الكسارة

تقرر ان تباع الكسارة الكبيرة التي سبق ان ابتاعتها دائـرة الاشغال العامة وسيعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية وفى الصحف العربية والعالمية .

دائرة الاشغال العامة

اعلان

تطرح هذه الادارة مناقصة لانشاء سور فى منطقتي توزيع المياه فى الشويخ وحولي .

بامكان المتعهدين الموافق عليهم الحصول على وثائق المناقصة من مكتب مساح الكميات التابع لهذه الادارة فى أي وقت خـلال ساعات الدوام وذلك لقاء رسم قدره ٦٠٠ روبية (ستمائة روبية) تدفع الى قسم المحاسبة .

تبلغ قيمة التأمين العائدة لهذا العطاء ٢٠٠٠ روبية (الفي روبية)

تقدم العطاءات فى صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٨ ـ ١ ـ ١٩٥٥ قبل الساعة التاسعة صباحا .

رئيس الاشغال العامة

دائرة الشؤون الاجتماعية :

اعلان

تعلن دائرة الشؤون الاجتماعية انه ابتـداء من يوم السبت المـوافق ٨ ـ ١ ـ ١٩٥٥ بدأ صرف بطاقات العمل للعمال غير الكويتيين من الاماكن التالية :

١ ـ مركز الشرطة فى المرقاب
من الساعة ٤ مساء الى الساعة ٩ مساء

٢ ـ مركز الشرطة فى الصالحية
من الساعة ٤ مساء الى الساعة ٩ مساء

٣ ـ مركز الشرطة فى الشرق
من الساعة ٤ مساء الى الساعة ٩ مساء

٤ ـ دائرة الشؤون الاجتماعية
من الساعة ٩ صباحا الى الساعة ١٢ ظهرا
ومن الساعة ٤ مساء الى الساعة ٩ مساء

اما عن اعمال الدوائر : الاشغال العامة ، الصحة ، البلديـة ، الكهرباء ، الجمارك ، الميناء ، المعارف ، فستوفد الدائرة اليها مندوبين عنها للقيام بصرف البطاقات الخاصة بالعمال غير الكويتيين فيها .

مدير الادارة

نظـــام الموظفين والتقاعــــد

٤

الباب الحادي عشر

انهاء خدمات الموظفين

المادة الاولى ــ تنتهي خدمة الموظف المصنف لاحد الاسباب الآتية :

أ ــ عند بلوغ السن المقدرة لترك الخدمة ٠

ب ــ عدم اللياقة صحيا للخدمة ويكون ذلك بشهادة طبية رسمية

ج ــ الاستقالة ٠

د ــ العزل أو الاحالة الى التقاعد بقرار تأديبي ٠

هـ ــ الفصل بسبب الغاء الوظيفة ٠

و ــ الحكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف ٠

ز ــ الوفاة ٠

المادة الثانية ــ للموظف ان يستقيل من وظيفته متى شاء على ان تكون الاستقالة خالية من أي قيد أو شرط ولا تعتبر خدمة الموظف منتهية بعد تقديمه الاستقالة الا باحدى حالتين : ــ

أ ــ بقرار صادر من ادارته بقبول الاستقالة ويجب ان يكون هذا القرار فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الموظف استقالته ٠

ب ــ اذا مضت مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاستقالة ولم يبلغ الموظف بقبولها اعتبرت هذه الاستقالة مقبولة مع سقوط حق الموظف بالمطالبة بما جاء فى استقالته من شروط ان كان قد ضمنها شيئا من ذلك ٠

المادة الثالثة ــ يجوز للدائرة التي يتبعها الموظف ان تقرر ارجاء قبول الاستقالة خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة الثانية لاسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ اجراءات تأديبية ضد الموظف وذلك بموجب كتاب رسمي يبلغ للموظف ٠

وتعتبر احالة الموظف الذي قدم استقالته الى المحاكمة التأديبية تأجيلا لقبول الاستقالة حتى يتم الفصل فى امره تأديبيا ٠

المادة الرابعة ــ يعتبر الموظف مستقيلا فى الحالتين الآتيتين : ــ

أ ــ عند الانقطاع عن العمل بدون اذن مدة خمسة عشر يوما متوالية وعندئذ تطبق عليه احكام المادة التاسعة من الباب العاشر من هذا النظام ٠

ب ــ اذا التحق بخدمة حكومة اخرى بدون موافقة حكومة الكويت ٠

المادة الخامسة ــ يجوز ابقاء الموظف فى وظيفته بعد انتهاء مدة خدمته لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا لتسليم ما فى عهدته ولا يجوز مد هذه المدة الا بترخيص من دائرة شؤون الموظفين على ان لا يتجاوز المد شهرين ويصرف للموظف عن المدة التي قضاها فى التسليم مكافأة تعادل مرتبه ٠

المادة السادسة ــ يستحق الموظف مرتبه الى اليوم الذي تنتهي فيه خدماته لاحد الاسباب المبينة فى مواد انتهاء الخدمة على انه فى حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق المرتب كاملا او منقوصا لغاية تاريخ استنفاده اجازته المرضية وفى حالة انتهاء خدمته التي يترتب عليها التقاعد أو المكافأة اذا طلب منحه الاجازة المستحقة له بموجب هذا النظام قبل انتهاء خدمته يتقاضى مرتبه كاملا عنها ٠

المادة السابعة ــ اذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلب الموظف استحق راتبه كاملا حتى يصدر قرار ادارته بقبول استقالته أو حتى تنتهي المدة التي تعتبر بعدها الاستقالة مقبولة مع عدم الاخلال باحكام المادة الثالثة من هذا الباب ٠

المادة الثامنة ــ اذا حكم تأديبيا على الموظف بالعزل او بالاحالة على التقاعد وكان موقوفا عن عمله انتهت خدمته من تاريخ

وقفه ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك واذا لم يكن موقوفا عن العمل يستحق مرتبه الى يوم ابلاغه القرار .

المادة التاسعة : ـ التقارير عن الموظفين :

أ ـ يعد لكل موظف ملف خاص تودع فيه البيانات والمعلومات الخاصة به مما يكون متصلا بوظيفته كما تودع فيه الملاحظات المتصلة بعمله والتقارير السنوية المقدمة عنه .

ب ـ على المسؤول الاول فى الدائرة عند نهاية السنة تزويد دائرة شؤون الموظفين بتقارير سنوية عن جميع الموظفين المصنفين الذين فى ادارته .

الباب الثاني عشر

نظام التقاعد والمكافأة

المادة الاولى : ـ التقاعد خاص للموظفين الكويتيين المصنفين دون غيرهم ويجب تطبيقه عليهم بموجب احكام هذا النظام ، اما المكافأة فهي لموظفي الحكومة المصنفين من غير الكويتيين وللموظفين الكويتيين مصنفين وغير مصنفين ممن لا تنطبق عليهم احكام التقاعد المنصوص عليها فى هذا النظام .

المادة الثانية : ـ أ ـ خدمة الحكومة : تعني الخدمة فى حكومة الكويت للعاملين فى دوائرها ومصالحها المختلفة وفقا لاحكام نظام الموظفين .

ب ـ خدمة تقاعدية : تعنى الخدمة التى تحسب لتقاعد الموظف وتوجب له او لورثته المستحقين تقاعدا شهريا ثابتا فى حدود النظم المنصوص عليها فى نظام التقاعد .

ج ـ خدمة بمكافأة : ـ تعني الخدمة التي توجب للموظف بعد انهاء مدة عمله فى الحكومة مكافأة يتقاضاها دفعة واحدة .

د ـ وظيفة تقاعدية : ـ تعني الوظيفة التي يصرف مرتبها من ميزانية الحكومة وتدخل فى لوائح نظام التقاعد.

هـ ـ المرتب : يعني آخر مرتب كان يتقاضاه المتقاعد قبل انهاء خدمته باستثناء العلاوات الاضافية ويحسب على اساسه مرتب التقاعد .

و ـ المتقاعد : يعني حق الموظف او ورثته فى الاستفادة من مرتب تقاعد دائم وفقا لاحكامه .

المادة الثالثة : ـ حق التقاعد او المكافأة :

كل موظف يعتزل الخدمة او يفصل منها من تاريخ التصديق على هذا النظام ووفقا بما هو منصوص عليه فى الفقرات التالية :

يتقاضى مرتب التقاعد او المكافأة وفق هذا النظام مع مراعاة احكام المادة الرابعة من هذا الباب : ـ

أ ـ اذا اتم الموظف فىخدمة الحكومة خمس عشرة سنة تقاعدية يتقاضى مرتبا تقاعديا اذا استوفى الشروط المذكورة فى الفقرات ج و د

ب ـ اذا لم يكن الموظف قد اكمل خمس عشرة سنة فى وظيفته وهى المدة الموجبة لمرتب تقاعدى دائم وكان قد قضى فى خدمة الحكومة مدة اقلها سبع سنوات يتقاضى مكافأة عن مدة عمله عند انتهاء خدمته حسب النصين التاليين : ـ

١ ـ تطبق عليه النسبة المئوية التى يستحقها الموظف المتقاعد اذا بلغ فى خدمة الحكومة خمس عشرة سنة وهي (٢٪) من مرتبه السنوي لكل سنة خدمة .

٢ ـ يضرب المبلغ الناتج فى (خمسة)

ج ـ اذا اكمل خمسا وعشرين سنة خدمة تقاعدية او اكمل الخمسين من عمره وقضى بالخدمة خمس عشرة سنة على الاقل جازله ان يعتزل الخدمة ، وان يتقاضى مرتبا تقاعديا حسب الشروط والنسب المنصوص عليها فى احكام هذا النظام .

البقية على صفحة ـ ١٠

ادارة المعارف

المعارف فى الكويت

سبق ان نشرنا الحلقة الاولى من النشرة التي أصدرتها دائرة المعارف بالكويت ،وكانت نبذة عن تاريخ الكويت وفيما يلي الحلقة الثانية من النشرة :

فى الكويت اقبال عظيم على العلم ورغبة قوية فى خلق نهضة حديثة تشمل جميع نواحي الحياة وكان اهل الكويت قبل انشاء المدارس العصرية قد اتبعوا اساليب خاصة لتنشئة الاجيال الصاعدة ،وكانت هذه الاساليب التي اتبعوها مستمدة من بيئة بلادهم وتقاليدهم العربية كما ان للاسلام الفضل الاكبر فى طلبهم للعلم وحثهم على تعلم القراءة كي يتمكنوا من تلاوة القرآن الكريم وقد ظهرت بينهم فئة تولت تعليم الناشئة تلاوة القرآن والكتابة والحساب فى الكتاتيب والبيوت ، كذلك تكونت الحلقات فى المساجد يلقى فيها العلماء دروسا فى الوعظ واصول الدين • ولكن نظام التربية والتعليم الذى نشأ بالكويت لم يكن فى الكتاتيب والبيوت والحلقات فقط بل ظهر فى اشكال اخرى ، اذا اعتبرنا التربية واساليبها بمعناها الواسع وانها ترمي الى تهيئة الناشئة ليكونوا اعضاء صالحين فى بيئتهم •

لقد كان لموقع الكويت بين البحر والبادية اثر فى تعيين طراز معيشتهم واعمالهم وصفاتهم ــ تعلم صغارهم السباحة فى البحر وركبه كبارهم للغوص والسفر وأفادوا من الغوص فجمعوا اللؤلؤ وصار لهم نظام خاص فيه ــ فاعتاد صغار البحارة اطاعة رؤسائهم من ربابنة المراكب عند خروجهم للغوص والمرانة على العمل، وتحمل المشاق فى المراكب لعدة اشهر ، واتقن الربابنة قيادة المراكب وسياسة الناس فى اصعب الاحوال وحملهم البحر الى البلدان القريبة الواقعة على ساحل الخليج العربي والى البلدان البعيدة الواقعة على سواحل المحيط الهندي والبحر العربي • وكان انتفاعهم من الاسفار التجارية كبيرا : ربحوا الاموال وعرفوا العالم ، ولا نغالي اذا قلنا ان اعمالهم التجارية كانت لهم بمثابة دراسة جامعية تخرج فيها رجال اصحاب دراية وحكمة وثقافة عامة كما حصل لاهل مكة قبيل الاسلام بفضل اسفارهم ورحلاتهم فى الصيف والشتاء •

ومن جهة اخرى جعلتهم حياتهم فى البادية يتحملون مشاق العيش فيها واسفارهم التجارية البرية والبحرية ، والصيد والقنص، كل ذلك عرفهم بديارهم ومواقعها وكان لهم من هذا كله دروس في الجغرافيا العملية وفى معرفة النجوم ومسالكها •

ومن الاعمال الاخرى التي هذبت شبابهم وثبتت فيهم روح الجماعة والتضامن الاجتماعي محافظتهم على نظام الاسرة والاحياء القبلية ، والاشترا لـفى صلاة الجماعة وحضور المجالس ،وبذلك صاروا كتلة واحدة ظهر فضلها فى تعاونهم جميعا فى بناء سور بلدتهم حتى اتموه فى خلال شهرين ،وبفضل تعاونهم هذا حافظوا على توزيع زكاة اموالهم على فقرائهم وصار من تقاليدهم جمع الاموال لمن يفلس فى تجارته او تغرق سفينته الخ ••

تنظيم المعارف :

بدأت الكويت نهضتها فى مطلع القرن العشرين فى عهد الشيخ مبارك فهو الذى جعل لها كيانا مستقلا ورد الغزاة عنها وتمكن بدهائه وحسن سياسته ان يجعل لها مكانة رفيعة بين دول الجزيرة العربية واماراتها ، واليه لجأ الامير عبد الرحمن ونجله الامير عبد العزيز (المغفور له الملك عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية الراحل) حين اخرج ال سعود من نجد بعد استيلاء آل رشيد عليها • والشيخ مبارك هو الذى ساعد الامير عبد العزيز بماله ورجاله وسلاحه ونفوذه حتى تمكن من استرداد ملكه من آل رشيد بنجد • وفى عهد الشيخ مبارك بنيت اول مدرسة بالكويت سنة ١٩١٢م اذ قام بعض التجار بتشجيع من الشيخ بجمع التبرعات لها ، وقد بنيت هذه المدرسة فى وسط المدينة واطلق عليها اسم «المباركية» نسبة الى الشيخ مبارك وعين لهذه المدرسة عدد من المعلمين منهم الشيخ حافظ وهبه سفير المملكة العربية السعودية فى لندن اليوم •

غير ان التعليم فى ذلك الوقت كان مقصورا على العلوم الدينية والعربية والحساب تدرس فى المدرسة المباركية وبعض الكتاتيب الاهلية بصورة بسيطة جدا • وفى سنة ١٩٣٦ م تكون اول مجلس معارف بالكويت واستقدم اول بعثة من فلسطين لتنظيم المدارس ووضع برامج عصرية لها ثم زاد اقبال الطلاب على المدارس فكثر عددها وزاد عدد المعلمين والمعلمات الذين استقدموا من مصر وسوريا وفلسطين واسهمت مصر بايفاد بعثة علمية على نفقتها واوفدت بعثات علمية للدراسة فى الخارج واسس بيت الكويت بالقاهرة للاشراف على شؤون الطلبة الكويتيين بمصر •

توسع المعارف وميزانيتها :ــ

فى الاحصائية رقم (١) بيان لوضع المعارف ونموها يظهر منه انه كان بالكويت عام ٣٦ــ١٩٣٧ مدرستان للبنين فقط ، عدد طلابها (٦٠٠) وعدد معلميها (٢٦) ، اما هذه السنة ٥٤/١٩٥٥ فقد بلغ عدد المدارس (٥٠) مدرسة ، منها (١٨) مدرسة للبنات توزيعها كما يلي :

١١ مدرسة بالمدينة ، و ٧ مدارس بالقرى ، وهنالك ايضا مدرستان مختلطتان لصغار البنين والبنات بالمدينة •

واما مدارس البنين فعددها (٣٠) ١٧ بالمدينة و ١٠ بالقرى و٣ مدارس فى الخارج وهذه المدارس الثلاث التي بالخارج يضم كل منها قسما للبنين واخر للبنات .

وعدد الطلبة نحو ١٥٣٤٤ منهم ١٠٤٣٦ طالبا ، و ٤٩٠٨ طالبة. وعدد المدرسين ٦٣١ والمدرسات ٢٩١ .

تطور ميزانية المعارف

١٩٤٢ ـ ١٩٤٣

سنة ٦٢ ـ ٦٣ هجرية كانت مصروفات المعارف (٤١٥٠٥٤) روبية تقريبا وابتداء من السنة الدراسية ٤٦ ـ ١٩٤٧ بدأت المصروفات تزداد زيادة كبيرة كما يلي :

٤٦ ـ ١٩٤٧	١١١٧٠٧٦ روبية
٤٧ ـ ١٩٤٨	١٩٠٤٥٠٦ روبية
٤٨ ـ ١٩٤٩	٣٤٣٧٣٨٥ روبية
٤٩ ـ ١٩٥٠	٤٧٧٠٢٠٩ روبية

١٩٥١ من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٩٤٦٢٠٩٢ روبية
١٩٥٢ من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٤١٢٦٣٨٩ روبية
١٩٥٣ من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٣٢٠٠٠٠٠٠ روبية
١٩٥٤ من ١ يناير حتى اكتوبر ١٩٥٤ ٣٧ مليون روبية

(الروبية تساوي ٧٥ مليما او فلسا والدولار يساوي ٤٧٦ روبية) .

وتقدر واردات حكومة الكويت بنحو ٦٠ مليون جنيه استرليني ينتظر ان ينفق منها على ميزانية المعارف لسنة ٥٥ ـ ١٩٥٦ نحو ٣ ملايين جنيه اي ما يعادل ٥٪ هذا عدا ما ينفق على المشاريع الانشائية للمعارف التي تقوم بها دائرة الاشغال العامة .

ادارة المعارف

ويشرف على جميع شؤون المعارف بالكويت مجلس للمعارف تحت رئاسة صاحب السعادة الشيخ عبدالله الجابر الصباح يجتمع مرة كل اسبوع الا فى الحالات الاستثنائية التي تتطلب اجتماعات مستعجلة ، وهو المسؤول الاول عن توجيه سياسة المعارف والاشراف عليها ومراقبتها وتقرير ميزانيتها وفتح المدارس الجديدة وايفاد البعثات العلمية . ويتولى ادارة المعارف مديران : احدهما للشؤون الادارية والمالية والاخر للشؤون الفنية والعلمية . اما مدير الادارة فهو المسؤول عن تصريف الاموال المخصصة للمعارف وعن تزويد المدارس بما تحتاج اليه من معدات ولوازم واثاث وكتب مدرسية وقرطاسية وعن بناء المدارس وتغذية الطلبة وكسوتهم والاشراف على الحسابات والمخازن والنقليات وتأمين المساكن للمعلمين والمعلمات .

اما المدير الفني فهو المسؤول عن جميع المسائل الفنية في المعارف خاصة فيما يتصل بالسياسة التعليمية واقتراح الانظمة والمشروعات ووضع مناهج الدراسة والاشراف على التفتيش الفني واعداد المعلمين والمعلمات للمدارس ومراقبة البعثات التعليمية وتقرير الكتب والمكتبات العامة والمختبرات وتنظيم الامتحانات العامة. ويساعد مدير المعارف « مساعد مدير المعارف » ومفتشة مسؤولة عن مدارس البنات ، وثمانية مفتشين لمواد الدراسة : الدين واللغة العربية ، واللغة الانكليزية ، والرياضيات والعلوم ، والاجتماعيات ، والتربية الفنية ، والتربية البدنية ، والكشافة .

ويتولى سكرتيرية مجلس المعارف والادارة سكرتير المعارف، وهناك مراقب للبعثات العلمية واخر للاحصاء،ومراقب للامتحانات. وفى الادارة المركزية مكتبة تضم اهم المراجع العلمية فى التربية وغيرها من العلوم يشرف عليها وعلى مكتبات المدارس امين لها يساعده خبير لتنظيم جميع الكتب على احسن الاساليب .

ابنية المعارف ومشاريعها الجديدة

جميع ابنية المدارس فى الكويت ملك للمعارف ما عدا بعض ابنية مدارس القرى استأجرتها الادارة الى ان يتم بناء مدارسها الخاصة وبعض هذه الابنية لم يتم بناؤها بموجب خرائط عصرية الا انها تفي بالغرض المطلوب وخاصة اذا قيست بامثالها من المدارس فى سائر البلاد العربية . على ان هناك ابنية حديثة تم انشاؤها مؤخرا على احدث ما وصل اليه الفن المعماري فى بناء المدارس .

واقبال اهل الكويت على المدارس شديد وعدد طلبة المدارس فى ازدياد مطرد ولذلك تضطر الادارة الى توسيع مدارسها فى كل عام او زيادة عددها . وقد تم هذا العام افتتاح ست مدارس عصرية منها ثلاث ابتدائية تتسع كل منها لحوالي ٨٠٠ تلميذ وتحتوي على ملاعب لكرة القدم والطائرة والسلة ولصالة جمنزيم وبائنتين منها حمامات للسباحة وكذلك تم انشاء ثلاث مدارس حديثة كرياض للاطفال منها اثنتان مختلطتان كما تم بناء وافتتاح ثانوية البنات مستقلة لاول مرة منذ انشائها . وكذلك افتتحت مدرسة للبنين واخرى للبنات بمدينة الاحمدي واربع مدارس بالقرى هذا العام والى جانب ذلك فان هناك مشروعا انشائيا سينفذ بصورة عاجلة ويبدأ به خلال العام الدراسي الحالي يتضمن انشاء خمس مدارس قروية وثلاث مدارس بالمدينة ، مع توسعة بعض المدارس الحالية . وكذلك انشاء دار للمعلمين خارج المدينة .

وقد افتتح قسم التجارة بالكلية الصناعية هذا العام رغم ان البناء باكمله لم يتم بعد ، وينتظر انجاز المباني التى شرع فيها خلال العام المقبل ، ثم انشاء المباني الاخرى خلال العامين القادمين.

والكلية الصناعية من اهم المشروعات التي تحتاج اليها البلاد وسوف تحتوي على حوالي اثني عشر قسما وهي واسعة باقسامها وورشاتها كافية لتأمين الدراسة العملية والنظرية لخمسمائة طالب فى النهار ولعدد كبير من العمال الراغبين فى زيادة معلوماتهم في المساء . وبها قسم داخلي يتسع حاليا لمائتين وخمسين طالبا .

وقد اتسعت ثانوية الشويخ هذا العام فبلغ طلابها ٥٧٣ وعدد مدرسيها ٥٩ مدرسا ولعلها اكبر مدرسة ثانوية داخلية من نوعها فى

البقية فى ص ـ ١٥

بقية قانون الموظفين

د ــ يجب انهاء خدمة الموظف اذا اكمل خمسا وخمسين سنة من عمـره ويعطى الحقوق التي يخولها له هذا النظام ولرئيس الدائرة او مديرها ان يوصي بامتـداد خدمته لمدة لاتتجاوز خمس سنوات بعـد اكمـاله الخامسة والخمسين من العمر وله ان ينهي خدمتـه خلال هـذه الفترة المحددة اذا ثبت لديـه عجزه عن القيام بواجب وظيفتـه على شرط ان ينال فى كلتا الحالتين موافقة دائرة شـؤون الموظفين •

هـ ــ لا تدخـل مدة خدمة الموظف بعـد بلوغـه الخامسـة والخمسين سنة فى احتساب التقاعد او المكافأة •

و ــ يجوز انهاء خدمة الموظف ومعاملتـه باحكام التقاعد او المكافأة بناء على شهـادة صادرة من لجنة طبية رسمية تتضمـن انـه غير قادر على اداء واجباته •

ز ــ لا يحرم الموظف من التقاعد او المكافأة اذا عزل عن عمله او انفصل عنه بأي شكـل كان مع مراعاة احكام المـادة الرابعـة المنصوص عليهـا فى هذا الباب •

ح ــ اذا فصـل الموظف من الخدمة بسبب عدم الكفاية او بسبب التقصير فى اداء واجباتـه فعلى رئيس الدائرة او مديرهـا ان يقدم اوراقه مع التوصيات التي يراها مناسبة لحالته الـى دائرة شؤون الموظفيـن لتعطي حكمهـا على ضوء التقاريـر الموجـودة لديها فتقـدر ما يدفـع له من تقاعد او مكافأة حسب الانظمـة الموضوعـة من نظام الموظفين •

المـادة الرابعة : ــ حرمان التقاعد او المكافأة :

فى حالة ارتكاب الموظف لاي جريمة عدا جرائم القضايـا السياسيـة او الدفاع عن النفس او الشرف يترك امر البت فىحرمانه او عدم حرمانـه من التقاعد او المكافأة او كليهما معا الى حكـم القضاء •

المـادة الخامسة : الاختيار بين دفع التقاعد كاملا او مخفضا :

يجوز لاي موظف عند استحقاقـه التقاعد ان يختار بين امرين اما مرتـب تقاعـد كامل واما مرتب مخفض (المرتب المخفض يعادل ثلاثـة ارباع التقاعد الكامل) وفى الحالة الثانية يعطى مكافأة تعادل عشرة اضعـاف المبلـغ المتبقىمن تقاعده السنويواذا اختار الموظف حالة من الحالتين السابقتين لا يجوز له بحال ان يرجع فى اختياره •

المادة السادسة : ــ فئات دفع مرتبات التقاعد :

يدفع مرتب التقاعد بنسبة ٣٠٪ من اخر مرتب اساسي كـان يتقاضاه الموظف عند انتهاء خدمتـه التقاعدية وقدرها خمس عشرة سنة • ويضاف ٢٪ لكل سنة خدمة تقاعدية زيادة على الحد الادنى السابـق •

المادة السابعة : ــ الحد الاعلى للتقاعد :

يجب ان لايتجاوز راتب التقاعد سبعين فى المائة (٧٠٪) مـن آخر راتب اساسي كان يتقاضاه الموظف عند احالته الى التقاعد •

المـادة الثامنة : انواع التقاعد :

أ ــ تقاعـد اعتزال الخدمة او الانفصال منها :ــ

يدفع التقاعد للموظف الذي اعتزل الخدمة او انفصل منهـا بموجب الشروط الواردة فى المادة الثالثة من هذا الباب •

ب ــ اعتزال الخدمـة بسبب اعتـلال الصحـة غير المتصـل بالخدمـة : ــ

١) اذا اعتزل موظف الخدمة بسبب عاهة يحتـمل ان تكـون مستديمـة بموجب شهادة طبية رسمية بعد اكمال مدة اقلها سبع سنوات ودون خمس عشرة سنة يمنح مكافأة حسب نصوص الفقرة (ب) من المـادة الثالثة فاذا كان قد اتم خمس عشرة سنة فأكثر عومل بمقتضى نظام التقاعد المنصوص عليه فى هذا الباب •

٢) اذا لم يتم الموظف المريض مدة سبع سنوات فى خدمة الحكومة فعلى رئيس الدائرة او مديرها ان يحول اوراقه مشفوعة بالتوصيات التي يراها مناسبة على ضوء ما يصل اليه من معلومات بعد التثبت من حالته المادية الى دائرة شؤون الموظفين لدراستها وتقرير ما تراه على ضوء التقارير الموجودة لديها عن مقدار ما يدفع له من مكافأة على ان لاتزيد عن راتب شهر لكل سنتي خدمة .

ج ـ اعتزال الخدمة بسبب اعتلال الصحة المتصل بالخدمة: الموظف الذي لا يستطيع الاستمرار فى الخدمة لاصابته بعاهة مستديمة ناجمة عن حادثة طارئة بسبب تلك الخدمة او اثناء القيام بها ولا يرجع سببها الى اهماله يمنح التقاعد حسب النصوص الواردة فى هذا الباب اذا كان قد قضى فى خدمة الحكومة خمس عشرة سنة فأكثر، واذا لم يكن قد قضى المدة الموجبة للتقاعد (وهي خمس عشرة سنة) يعطى مرتب تقاعد دائم بنسبة (٢٪) اثنين فى المائة من مرتبه السنوي عن كل سنة خدمة ويعطى فى الحالين علاوة على ماسبق مكافأة بمعدل راتب شهر عن كل سنة خدمة على سبيل التعويض .

المادة التاسعة : ـ تشكيل هيئة تحقيق :

أ ـ عند اصابة اى موظف مصنف او غير مصنف او مستخدم بأي اصابة على دائرته المختصة ان ترسله فوراً الى اقرب مستشفى او مستوصف رسمي لاسعافه ومعالجته وان تؤلف هيئة تحقيق بدون تأخير مكونة من الاعضاء المذكورة وظائفهم فيما يلي : ـ

١) طبيب الصحة

٢) مدير الشرطة او من ينوب عنه

٣) ممثل عن الدائرة المختصة التي يخدم بها الموظف

ب) وظيفة هيئة التحقيق السابقة هى الاستقصاء عن ظروف الحادثة وتقديم تقرير مفصل عنها الى الدائرة المختصة اذا ثبت ان الاصابة قد وقعت فى الظروف التالية :ـ

١) فى اداء الواجب اثناء قيام الموظف بالعمل الرسمي .

٢) او بسبب ظروف تعود كلية الى طبيعة عمله .

٣) وبدون تقصير واضح منه .

المادة العاشرة : ـ الحصول على التقارير الطبية .

على الدائرة المختصة الحصول على التقارير الطبية التي تتضمن

١) ماهية الضرر الذي اصاب الموظف فى جسمه او عقله او كليهما معا .

ب) اسباب وقوع الضرر .

ج) مدة المعالجة الى حين الشفاء او الموت .

د) النتائج المستديمة المترتبة على الاصابة .

هـ) التثبت من اهمال الموظف او عدم اهماله فى المعالجة والتأكد من حالته الصحية قبل وقوع الحادث وهل كان عنده استعداد فى بيته ادى الى حصول الاصابة المعطلة او تفاقم المرض او حصول الوفاة .

المادة الحادية عشرة : موافاة الجهة المختصة بالتقارير الطبية المطلوبة : ـ

على الدائرة المختصة ان ترسل اوراق التحقيق والتقارير الطبية المطلوبة الى دائرة شئون الموظفين مشفوعة بما يلي :

أ ـ طبيعة العمل الذي وقعت الحادثة اثناءه وسببها وهل وقعت الاصابة نتيجة تقصير من الموظف فى اداء الواجب او تجاوز لحدود عمله عند قيامه به .

ب ـ حالة الموظف وهل كان اثناء وقوع الحادث فى خدمة الحكومة او كان قد فصل من هذه الخدمة قبل الحادث .

ج ـ التثبت من حالته الصحية عند الاصابة وهل كانت به علة جسمية او عقلية استلزمت إقصاءه عن الخدمة او لا .

هـ ــ هل كان هناك تقصير او سوء تصرف من الموظف فى اداء الواجب اثناء قيامه بالعمل الرسمي .

و ــ التثبت من اهمال الموظف او عدم اهماله فى المعالجة والتأكد من حالته الصحية قبل وقوع الحادث وهل كان عنده استعداد فى بنيته ادى الى حصول الاصابة المعطلة او تفاقم المرض او حصول الوفاة .

المادة الثانية عشرة : طلب تقدير درجة العجز :

تحال التقارير الطبية مع اوراق التحقيق الى اللجنة الطبية لتقدير درجة العجز المستديم .

المادة الثالثة عشرة : الاستمرار فى العمل رغم الاصابة بعاهة مستديمة :

أ) اذا كانت العاهة التي اصيب بها الموظف لاتمنع بقاءه فى الخدمة يمنح تعويضا بموجب النسبة المئوية للعجز بناء على تقرير الهيئة الطبية ووفقا للدية الشرعية .

ب) اذا تقاضى الموظف تعويضا بموجب هذه المادة واستمر فى عمله ثم فصل من الخدمة بعد ذلك لتفاقم عاهته يعامل بموجب احكام الفقرة (ج) من المادة الثامنة من نظام التقاعد .

المادة الرابعة عشرة : ــ مرتب التقاعد او المكافأة لعائلة الموظف:

اذا توفي الموظف لاسباب ناجمة عن حادثة طارئة بسبب الخدمة واثناء القيام بها يدفع لمن يستحق التقاعد من ورثته (وهم مبينون بالفقرة (ج) من هذه المادة) عند تاريخ الوفاة : ــ

أ ــ تقاعد كامل بمعدل سبعين فى المائة (٧٠٪) اذا اتم سبع سنوات على الاقل فى الخدمة ويقسم مرتب التقاعد بين الورثة بالتساوي .

ب ــ اذا كانت خدمته اقل من سبع سنوات منح الورثة مكافأة بمعدل مرتب شهرين لكل سنة خدمة على ان لا يقل مجموع هذه المكافأة عن خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) من الراتب السنوي الاساسي عند تاريخ الوفاة وتعطى المكافأة لمن يستحقها من الورثة بالتساوى .

ج ــ الورثة المستحقون للتقاعد او المكافأة او كليهما :

١ ــ الارملة او الارامل حتى يتزوجن .

٢ ــ الام (او الجدة عند فقدان الام) اذا كانت ارملة او كانت معدمة وعاجزة عن تحصيل رزقها وليس لها عائل وكانت تعتمد على ابنها او ابن ابنها فى معيشتها عند وفاته فاذا تزوجت سقط حقها فى التقاعد .

٣ ــ الاب (او الجد عند فقدان الاب) اذا كان معدما وعاجزا عن تحصيل رزقه وليس له عائل وكان يعتمد على ابنه او ابن ابنه فى معيشته .

٤ ــ كل ولد حتى يبلغ الثالثة والعشرين وكل ابنة حتى تتزوج اما فى حالة الابن فانه اذا اصبح عاجزا تماما عن تحصيل رزقه عند اكماله الثالثة والعشرين وثبت ذلك بموجب شهادة طبية رسمية يستمر صرف راتب التقاعد اليه مدى الحياة .

٥ ــ يعاد دفع استحقاق البنت من التقاعد فى حالة طلاقها او ترملها مرة واحدة لاتتكرر بتكرر الطلاق والترمل وبشرط ان تكون معدمة وعاجزة عن تحصيل رزقها وليس لها عائل ويشترط ايضا ان لاتتقاضى غير استحقاق واحد للتقاعد وتعطى افضلهما .

٦ ــ ابناء الابن وبناته العزبات (فى حالة عدم وجود ابناء للموظف المتوفى) عند فقدان ابيهم .

٧ ــ الاخوة والاخوات (فى حالة عدم وجود ابناء للموظف المتوفى) .

٨ ــ الورثة المذكورون فى الفقرتين (٦) و (٧) من نفس هذه المادة : الذكور منهم حتى يبلغوا الثالثة والعشرين والبنات حتى يتزوجن وبشرط ان يكونوا معدمين وعاجزين عن تحصيل ارزاقهم ويعتمدون عليه عند وفاته .

٩ ــ اذا كانت الارملة حاملا احتفظ لحملها بنصيبه من التقاعد او المكافأة .

١٠ ـ اذا سقط حق أحد الورثة فى التقاعد يعود الى الحكومة الا فى حالة الارملة او الارامل فيحول الى اطفالها او اطفالهن القصر ويسقط حق الوارث من راتب التقاعد اذا وظف بوظيفة تقاعدية .

المادة الخامسة عشرة : ـ عدم اعتبار الخدمة تقاعدية :

لا تحسب المدة داخلة فى خدمة الموظف التي يتقاضى عنها تقاعدا أو مكافأة بموجب هذا النظام فى الاحوال التالية : ـ

أ ـ اذا كانت المدة قبل اكماله الثامنة عشرة من عمره .

ب ـ اذا كانت بعد بلوغه الخامسة والخمسين .

ج ـ اذا كانت هذه المدة من الاجازات التي لم يتقاض عنها الموظف مرتبا لاي سبب من الاسباب .

د ـ لا تحسب اية مدة فى الخدمة التقاعدية للموظف ما لم يثبت ذلك لدى الجهة المسؤولة بوثائق رسمية تعترف بها وفى حالة تعذر الاثبات تقبل شهادة مصدقا على صحتها من شاهدين عدلين على الاقل ممن كانوا فى خدمة الحكومة اثناء خدمة الموظف .

المادة السادسة عشرة : ـ اعادة استخدام المتقاعد :

اذا اعيد استخدام الموظف ولم يبلغ الخامسة والخمسين وكان قد منح مكافأة عن خدمته السابقة لا تحسب خدماته الجديدة فى مدة التقاعد او المكافأة الا اذا اعاد المكافأة كلها وفى حالة عدم اعادته لها تعتبر خدمته ابتداء من عمله الثاني فى الوظيفة . ويستثنى من ذلك الموظف الذي منح مكافأة بسبب العجز المنصوص عليه فى الفقرة (ح) من المادة الثامنة فلا يطالب باعادة شيء من المبلغ المدفوع وتضم خدمته الجديدة الى خدمته السابقة .

ب ـ اذا اعيد الموظف المتقاعد الى وظائف الحكومة سقط راتب تقاعده فاذا لم يكن قد بلغ الخامسة والخمسين احتسبت المدة الجديدة حتى يبلغ هذه السن داخلة فى مدة خدماته الحكومية مع عدم الاخلال بالاحكام التي نص عليها هذا النظام فى احتساب المدد السابقة للموظف اذا كان بينها فاصل .

ج ـ للموظف المنوه عنه فى الفقرة (ب) من هذه المادة ان يطلب اعادته الى التقاعد فى اي وقت شاء .

د ـ للحكومة ان تحيل الموظف الذي عاد الى الخدمة بعد التقاعد نهائيا فى اي وقت تشاء .

هـ ـ فى حالة اعادة الموظف الى وظيفة حكومية يعطى عند تقاعده راتبا تقاعديا يحتسب له من افضل الراتبين راتبه فى الوظيفة الاولى او راتبه فى الوظيفة الثانية .

المادة السابعة عشرة : الغاء الوظيفة :

اذا احيل موظف الى التقاعد وكان يشغل وظيفة تقاعدية نتيجة الغاء وظيفته او لتوفير او لتنسيق او لغرض فى تنظيم الادارة التي ينتمي اليها يمنح ما يلي : ـ

أ ـ اذا كانت مدة خدمته تخول له حق التقاعد على اساس الاحكام المعمول بها فى هذا النظام مع منحه تقاعدا اضافيا وذلك بضم سنة خدمة عن كل ثلاث سنوات قضاها فى خدمة الحكومة .

ب ـ يشترط ان لا تزيد المدة الاضافية التي تضم الى خدمة الموظف الحقيقية والمنصوص عليها فى الفقرة السابقة عن عشر سنوات ويشترط كذلك الا يزيد مجموع المدة المضافة وعمر الموظف الحالي عن خمس وخمسين سنة .

ج ـ اذا كانت مدة خدمته لاتخول له حق التقاعد بموجب الفقرة (ب) من المادة الثالثة يمنح ضعف المكافأة التى يستحقها بموجب المواد المنصوص عليها فى نظام التقاعد والمكافأة .

المادة الثامنة عشرة : ـ الخدمة المتصلة :

اذا اعيد توظيف متقاعد تحسب له المدة المشترطة فى الحالتين التاليتين : ـ

أ ـ اذا توقف دفع تقاعده بموجب النصوص الواردة بالمادة السادسة عشرة من هذا الباب .

ب ـ اذا انهيت خدمة الموظف ولم يتقاض راتبا تقاعديا وكان انهاء الخدمة راجعا الى اعتلال الصحة او الغاء الوظيفة اوالتوفير او التنسيق او لغرض التنظيم فى الادارة التي ينتمي اليها .

المادة التاسعة عشرة : ـ الخدمة المنفصلة : ـ

أ ـ الخدمة التي يمنح عليها الموظف تقاعدا او مكافأة يجب ان تكون مستمرة فيما عدا الحالتين الواردتين فى المادة الثامنة عشرة .

ب ـ فترة الانقطاع عن العمل لا تدخل فى حساب تقاعدالموظف او مكافأته بل تعتبر اجازة بدون راتب .

ج ـ انقطاع مدة ثلاث سنوات من بين خدمتين يلغي جميع الخدمات السابقة للموظف وذلك بالنسبة للموظفين الحاليين الذين يقومون باعمالهم عند صدور هذا النظام .

د ـ الموظفون الذين ينقطعون عن اعمالهم بعد تطبيق هذا النظام لا تحسب لهم خدماتهم اذا كانت فترة الانقطاع بين العملين تزيد على سنة .

هـ ـ الموظفون الحاليون الذين يقومون باعمالهم عند تطبيق هذا النظام لاتحسب خدماتهم السابقة اذا بلغ مجموع فترات انقطاع العمل سبع سنين .

و ـ الموظفون الذين يعينون بعد صدور هذا النظاملا تحسب خدماتهم السابقة عند انتهاء خدماتهم اذا بلغ مجموع فتراتالانقطاع عن العمل ثلاث سنين .

ز ـ اذا اممت الحكومة مؤسسة اهلية احتسبت خدمات موظفيها القائمين بالعمل عند التأميم حسب المستندات الرسمية .

المادة العشرون : ـ تحويل التقاعد او المكافأة :

راتب التقاعد وقيمة المكافأة المستحقان بموجب هذا النظام لا يجوز تحويلهما الا بطلب من المستحق نفسه ولا يجوز كذلك الحجز عليهما .

أ ـ الا اذا كان الدين لخزينة الحكومة .

ب ـ أو كان دينا لنفقة شرعية بموجب حكم صادر من محكمة شرعية .

ج ـ لايجوز خصم اكثر من ربع راتب التقاعد للمستحق

المادة الحادية والعشرون : ـ سقوط الحق فى راتب التقاعد :

اذا لم يطالب مستحق التقاعد بحقه خلال سبع سنوات يسقط حقه ويصبح ملكا للحكومة .

المادة الثانية والعشرون : ـ اعتزال الخدمة :

عند اعتزال الموظف الخدمة او فصله منها او وفاته فى اثنائها يجب على دائرته المختصة ان ترسل الى دائرة شؤون الموظفين جميع الاوراق والمعلومات اللازمة مما له علاقة بعمل الموظف وخدمته حتى تسوى حالته على ضوء ما ورد من معلومات .

المادة الثالثة والعشرون : ـ خدمة الاعارة :

اذا اعارت الحكومة موظفا فى خدمتها الى هيئة أو مؤسسة تحسب مدة الاعارة داخلة فى خدمة الموظف .

المادة الرابعة والعشرون : ـ تقاعد الموظفة او مكافأتها :

أ ـ اذا كانت الموظفة ارملة ولها اطفال قصر فى حالة وفاتها اثناء القيام بالعمل يمنح اطفالها تقاعدا أو مكافأة حسب النصوص الواردة فى هذا النظام .

ب ـ اذا كانت متزوجة وزوجها غير موظف وكان معتمدا فى معيشته عليها هو وابناؤها القصر فعند وفاتها يمنح هو وابناؤها تقاعدا او مكافأة حسب مدة الخدمة .

ج ـ اذا كانت متقاعدة وتوفيت انتقل راتب التقاعد الى زوجها وابنائها ان كانوا معتمدينفى معيشتهم عليها حتى تاريخالوفاة .

د ـ تطبق احكام المادة الرابعة عشرة من نظام التقاعد على الفقرات أوبوج المذكورة فى هذه المادة (الرابعة والعشرين)

المادة الخامسة والعشرون : ــ حق التقاعد :

التقاعد حق من حقوق الموظف وينتقل الى الورثة فى حالة الوفاة حسب النصوص الواردة فى هذا النظـام .

المادة السادسة والعشرون : ــ منح مكافأة للموظفين غـير الكويتيين :

يمنح الموظف غير الكويتي مكافأة مقدارها مرتب شهر واحد عن السنوات الخمس الاولى من خدمته ومرتب شهر عن كل ثلاث سنوات من الخدمة تلي المدة الاولى وتحسب هذه المدة ابتداء مـن تاريـخ التعيين بالنسبـة للموظفين الحاليين القائمين باعمالهم عند صدور هذا النظام .

المادة السابعة والعشرون : ــ مكافأة الموظفين الكويتيين غير المصنفيـن :

يمنح الموظف الكويتي غير المصنف عند انتهاء خدمته مكافـأة مقدارها مرتب شهر واحد عن السنوات الخمس الاولى من خدمتـه ومرتب شهر واحد عن كل ثلاث سنوات كاملة من الخدمة تلي المـدة الاولى المنصوص عليها فى هذه المادة .

المادة الثامنة والعشرون : ــ تسوية المكافأة او المرتب التقاعدى للورثـة :

فى حالة اثبات الحالة المادية للورثة المستحقين للتقاعد او المكافأة واثبات درجـة عجزهم عن تحصيل ارزاقهم وانهم معدمون يعتمدون فى معيشتهم على الموظف او المتقاعد عند تاريخ وفاته يجب على دائرة شؤون الموظفين جمع هذه البيانات وتحويل الاوراق والمستندات الى اللجنـة التي تؤلف من ثلاثة اعضاء يستوفون المعلومات اللازمـة ويقدمون التوصيات على ضوء ما وصل اليه علمهم من التحريـات التى اجروها بهذا الشأن ثم يرفعون هذا كله الى دائرة شـؤون الموظفيـن لتصدر حكمها بناء على الاحكام الواردة فى هذا النظام فتحدد ما يدفع للورثة من التقاعد والمكافأة .

الباب الثالث عشر

دائرة شؤون الموظفين

المادة الاولى : ــ تتألف هذه الدائرة من مدير ويترك له تنظيمها حسب ما يراه مناسبا من الوظائف التي تضمن سير العمل لتستطيع النهوض بالاعمال المنوطة بها ويجب ان تكون هذه الدائرة مستقلة استقلالا اداريـا عن بقية الدوائر الاخرى .

المادة الثانية : ــ اختصاص دائرة شؤون الموظفين : ــ

تختص دائرة شؤون الموظفين بالنواحي الآتية : ــ

أ ــ الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين بما فيها التقاعـد والمكافـأة مما نـص عليه هذا النظام وجعله من اختصاصها .

ب ــ النظـر فى تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم فى الدوائـر بقدر ما تقتضيه ضرورة العمل .

ج ــ مراجعة مشروع الميزانيات التي تتقدم بها الدوائر خاصة بعدد الوظائف ودرجاتهـا وغير ذلك مما يقع فى دائرة اختصاصهـا فى حدود المواد التى نص عليها هذا النظام ولها ان تبدى من ملاحظاتها على ما يقـدم لها من اقتراحات .

د ــ اقتراح التشريعات الخاصة بالموظفين فى المستقبل والنظر فى نظام العمل الحكومي ووضع الاقتراحات التي تكفل سير العمل على وجه مرض ولها الحق فى ندب من ترى من موظفيها لاجـراء الابحاث فى الدوائـر المختلفـة .

هـ ــ يضـع مدير هذه الدائرة تقريرا سنـويا يرفعه الـى الجهات المسؤولة وترفق صورة التقرير بمشروع الميزانية .

و ــ تسري على هذه الدوائر جميع الانظمة واللوائح المعمول بها فى الحكومـة .

ز ــ يحدد مدير هذه الدائرة اوقات الدوام فى الدوائر المختلفة بعد ان يستأنس باقتراحات مديري الدوائر .

المادة الثالثة : ــ على ادارة شؤون الموظفين تطبيق هذا النظام بحذافيـره من تاريخ صدور المرسوم بتنفيذه وكل نظام سابـق عداه يعد لاغيـا .

توقيع صاحب السمو
حاكم البلاد المعظم

« بقية المعارف فى الكويت »

الشرق العربى ، وتقع على ساحل البحر على بعد ست كيلومترات من مدينة الكويت ، ومسـاحة ارضها (٢٥٠٠) دونـم اي ٦٢٥ فـدانا وتحتوي الى جانب الفصـول على ثلاثة معامل (مختبرات) واسـعة ومتحف ومدرج وقاعة للرسم،وقاعة كبيرة للحفلات ، ومسـاكن الطلبة الداخليين وما يتبعها من مرافق . ونظرا للاقبال على التعليم الثانوي بالكويت فقد شرع باضافـة مباني جديدة للمدرسة بحيث تتسع لالف طالب ، ان العمل جـار فى اكمال المنشآت التي لم تتم بعد كالجامع والجمنزيم والملاعب المختلفة وحمام السباحة ، وستنشأ مكتبة كبـيرة مستقلة البناء تتبع المدرسة .

الكويت اليوم

جريدة رسمية اسبوعية

تصدر صباح كل يوم سبت

ثمن النسخة الواحدة ٤ آنات

الاشتراك السنوى

فى الداخل عشر روبيات

فى الخارج جنيه استرلينى او مايعادله .

التلفون { ٤٦٣ / ٥٧٤ }

العنوان البرقى : « اليوم »

جميع المراسلات تعنون الى

ادارة الجريدة فى بناية الشايع

قرب البنك الوطنى الشارع الجديد

الكويت ــ بلاد العرب

(تصحيح)

ورد فى بيان ادارة الكهرباء العامـة المنشور بالعـدد السابق ان التيار الكهربائي سيكون فى جميع المناطق بتوتر (فولتج) ٢٢٠ فولت والصحيح هو انه سيكون ٢٤٠ فولت

رسائل القراء

الى السيد منصور الغانم

شركة آلات الصباح ــ كويت

شكرا على رسالتك التي اظهرت فيها ترحيبك بالجريدة الرسمية ولاسباب فنية ستقتصر الجريدة في الوقت الحاضر على الامور الرسمية فقط وقد تقرر ان يصدر ملحق ادبي عندما تصل المطابع الجديدة للحكومة .

اما الشطر الثاني من رسالتك فيحال للجهات المختصة للاجابة عليه .

وهذه رسالة من السيد علي العبد اللطيف الجسار يشرح فيها حاجة الكويت الماسة اليوم الى (التلفونات) ويطلب من الحكومة ان تهتم بهذه الناحية .

عرضنا كتابكم على الجهات المسؤولة فأجابت بان مسألة ادماج دوائر البرق والبريد والتلفون فى مؤسسة واحدة تحت اشراف الحكومة هي الان قيد الدرس والمداولة .

وصلتنا رسالة من السيد عبد الهادي نزيل مصح الامراض الصدرية الكويت ، تعبر عن قلقه وقلق زملائه المرضى فى المصح مما اطلعوا عليه فى باب الاجازات المرضية من نظام الموظفين والتقاعد ، حيث نصت المواد ١٥، ١٦، ١٧ من الباب العاشر على انه يمنح الموظف المصنف ثلاثة اشهر اجازة مرضية براتب كامل ، ثم ثلاثة بنصف راتب ، ثم ثلاثة بربع راتب ، ثم ثلاثة بدون راتب ، فاذا كان مازال بعدها غير مستطيع النهوض باعباء وظيفته طبق عليه قانون انهاء الخدمة . ويشير صاحب الرسالة الى ان تخفيض راتب المريض ثم فصله من الخدمة يعتبر نكبة له ولعائلته .

الجواب

ستجد يا سيد عبد الهادي الجواب على سؤالك اذا قرأت في تتمة نظام الموظفين والتقاعد المنشور فى هذا العدد وبالوقت نفسه فاننا راجعنا المسؤولين بهذا الصدد واخبرونا بان الحكومة كانت ولا تزال تعامل المصابين بالامراض المستعصية معاملة ملؤها العطف والانصاف .

مديرية الشرطة العامة

اعلان

تعلن مديرية الشرطة العامة لكافة مالكي سيارات الاجرة لنقل الركاب أنه ابتداء من ١ مارس ١٩٥٥ سيمنع جميع السواقين غير الكويتيين من مزاولة سياقة سيارات الاجرة لنقل الركاب .

ومن يخالف هذا الاعلان يعرض نفسه للعقاب .

رئيس الشرطة العامة
صباح السالم الصباح

ادارة الميناء

حركة البواخر فى الاسبوع

بواخر غادرت فى الاسبوع الماضي

اسم الباخرة	تاريخ مغادرتها	اسم الباخرة	تاريخ مغادرتها
داريسا	٨ ــ١ــ٥٥	بخارستان	١٣ــ١ــ٥٥
فالفيردي	٩ ــ١ــ٥٥	داريسا	١٣ــ١ــ٥٥
مودجو كيرتو	٩ ــ١ــ٥٥	كارسياكا	١٣ــ١ــ٥٥
كاروت	١١ــ١ــ٥٥	دارا	١٤ــ١ــ٥٥

البواخر المنتظر وصولها من ١٥ جنيوري الى ٢١ منه

اسم الباخرة	حمولتها	الوكيل	الجهة التي ابحرت منها	تاريخ وصولها
كونكورديافون	٢٨١	صالح جمال	اميركا	منتظرة
فلورستان	٩٨٩	كري مكنزي	انجلترا	منتظرة
بهارات سينا	٣٥٠	عبد الرحمن البحر	باكستان	١٥ــ١ــ٥٥
فيرن بروك	٥٣٧	كري مكنزي	النرويج	١٧ــ١ــ٥٥
مورستان	٨١٢	كري مكنزي	بلجيكا	١٩ــ١ــ٥٥
انجانو	٥٥٨	عبد الرحمن البحر	بلجيكا	١٩ــ١ــ٥٥
ميندروس	١٠٥٠٠	كري مكنزي	تريستا	١٩ــ١ــ٥٥
طبرستان	١٠٣٥	كري مكنزي	انجلترا	١٩ــ١ــ٥٥
ستي اف برشلونة	٩٧٦	كري مكنزي	انجلترا	١٩ــ١ــ٥٥
شاند بارا	٩٠٤	كري مكنزي	استراليا	٢١ــ١ــ٥٥